كلية : التربية القائم

القسم: علوم القرآن

المرحلة: الثانية

أستاذ المادة : د. عمر زيدان سعدالله

اسم المادة باللغة العربية : فقه الأحوال

اسم المادة باللغة الإنكليزية : jurisprudence of conditions

اسم المحاضرة الأولى باللغة العربية: مكانة الأسرة في الاسلام

اسم المحاضرة الأولى باللغة الإنكليزية : the status of the family in islam

ـــ مكانة الأسرة في الإسلام ورعايته لها

ـــ مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

مكانة الأسرة في الإسلام ورعايته لها

تعريف الأسرة:

الأسرة لغة: الرهط ـ أي الأشخاص ـ الأدنون من الرجل.

ويقصد بالأسلام اصطلاحا في نظام الإسلام: تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء.

الأسرة دعامة أساسية في المجتمع:

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأسرة هي الخلية الحية في كيانه.

والفرد جزء من الأسرة يأخذ خصائصه الأولى منها. قال تعالى:

{ذرية بعضها من بعض} (آل عمران: ٣٤) وينطبع بطابعها، ويتأثر بتربيتها.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ " رواه مسلم (في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة .. ، رقم: ٢٦٥٨) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

الفطرة: الحالة المتهيئة للخير، وهي حالة أصل الخلقة البشرية. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء: أي كما تلد البهيمة بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها.

جدعاء: مقطوعة الأذن. أي إنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها، بتأثير من البيئة المحيطة بها من إنسان وغيره. وكذلك حال الإنسان، تكون استقامته أو انحرافه رهن البيئة التي ينشأ ويترعرع فيها.

وبناء على ما سبق نقول: إن الفرد جزء من الأسرة، والأسرة جزء من المجتمع، ودعامة أساسية فيه، فإذا صلحت الأسرة صلح الفرد، وإذا صلح الفرد صلحت الأسرة، وصلح المجتمع.

ولذلك أولى الإسلام الأسرة رعاية بالغة، وعناية فائقة، وشغلت الأسرة حيزا كبيرا من أحكام القرآن والسنة.

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

وتتبدى مظاهر عناية الإسلام بالأسرة من تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأسرة، وترتيب شؤونها.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الأمر بالزواج:

لتشييد دعائم الأسرة، لأنه لا أسرة بغير زواج، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس الزواج، فهي زنى وسفاح.

والله تعالى يقول: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} (الإسراء: ٣٢)

ويقول عز وجل: {محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} (المائدة: ٥)

ب . تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما:

فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته:

١. المهر: قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} (النساء: ٤)

٢. النفقة: قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (البقرة: ٢٣٣).

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".

رواه مسلم (كتاب الحج، باب حجه النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم: ١٢١٨) في حديث طويل.

٣. المعاشرة بالمعروف: قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف } (النساء: ١٩)

كما أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها:

١. الطاعة في غير معصية: قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} (النساء: ٣٤).

والقوامة إنما هي: القيادة، وحق الطاعة.

٢. أن لا تدخل بيته أحدا بغير إذنه ورضاه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه " رواه مسلم (١٢١٨) من حديث طويل.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم.

٣. أن تحفظ شرفه، وتصون عرضه، وتحافظ على ماله: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ألا أدلكم على خير ما يكنز الرجل؟ المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ". رواه أبو داود (الزكاة، باب: في حقوق المال، رقم: ١٦٦٤) وصححه الحاكم في مستدركه.

ج . تشريع حقوق الأولاد والوالدين:

فقد أوجب الإسلام على الآباء لأولادهم:

١ – النفقة: قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} (الطلاق: ٦)

فقد أوجب الله عز وجل أجره المرضع لنفقة الولد.

٢. حسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وآل بيته، وقراءة القرآن " رواه الديلمي [انظر الجامع الصغير للسيوطي].

وقال عليه الصلاة والسلام: " ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده هي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ".

[أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الجمة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣. ومسلم في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ... ، رقم: ١٨٢٩] وغيرهما.

كما أوجب الإسلام على الأولاد:

١. طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، والإحسان إليهما:

قال الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: ١٥].

٢. النفقة للوالدين إن كانا فقيرين، والولد موسرا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه ". وقال – صلى الله عليه وسلم –: " أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم " [أبو داود: البيوت والإجازات، باب: في الرجل يأكل من مال والده، رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٣٠.